

الرباط، في 28 يوليوز 2020

الدورية رقم 2020/04

الموضوع: تمديد أجل القيام بالإقرارات المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

نهي إلى علم البنوك أن البند V-1 من المادة 8 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، المتعلق بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج من قبل الأشخاص المقيمين قد تم تغييره وذلك في إطار قانون المالية المعدل رقم 35.20 لهذه السنة.

وفي هذا الصدد، تم تمديد الاجل الأقصى للقيام بالإقرار بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج وأداء المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية التلقائية من قبل الأشخاص المعنيين إلى غاية 31 دجنبر 2020 بدلاً من 31 أكتوبر 2020، المحدد سلفاً. فيما تظل بقية المادة 8 المذكورة أعلاه دون تغيير.

نخبر البنوك أيضاً أنه يجب إرجاع الودائع النقدية المصرح بها، وكذا إغلاق الحسابات المفتوحة بالخارج غير المخصصة لإدارة العقارات أو الأصول المالية المصرح بها في إطار هذه العملية وذلك في أجل أقصاه 31 يناير 2021.

تم تغيير المادتين 5 و6 من دورية مكتب الصرف رقم 2020/01 الصادرة بتاريخ 25 دجنبر 2019 طبقاً لما سبق.

تدخل هذه الدورية حيز التنفيذ اعتباراً من 28 يوليوز 2020.

مدير مكتب الصرف



حسن بولقنادل